



Journal of Anbar University for Law and Political Sciences



P. ISSN: 2706-5804

E.ISSN: 2075-2024

Volume 14 - Issue 2- September 2024

١٤ - العدد ٢ - المجلد ٢٠٢٤ - ايلول

Criminal Unprofessional Agreement Between Medical Professionals

¹ Professor.dr. Firas Abdul-Moneim Abdullah² Marwa Jassim Abboud

¹ College of Law - University of Baghdad - Criminal Branch

Abstract:

The crime of unprofessional agreement between individuals with medical professions is considered one of the most serious crimes that are widely spread in various societies, whether Arab or international, because it is related to the daily lives of individuals and meeting their ongoing needs for these professions, whether they need a doctor, pharmacist, radiology clinic, laboratory for analysis, or even a hospital and other places that host these professions. Despite the prevalence of these crimes, there is great cover-up and extreme negligence by the competent authorities, as these crimes occur frequently and include large commercial practices and disregard for the lives of individuals. In these cases, the patient is treated as a tool to withdraw money and get rich, and his illness and weakness are exploited without taking into account the results of these agreements. In addition, this patient is treated like any ATM machine for cash, without respect for this noble profession or any of the moral values that the owner of this profession must adhere to and his duties towards his patients. Therefore, we have highlighted these examples to hold them accountable and put them under the microscope of justice.

1: Email:

feras_abed@colaw.uobaghdad.edu.iq

2: Email:

marwajoj994@gmail.com

DOI

10.37651/aujpls.2024.151627.1310

Submitted: 3/7/2024

Accepted: 13/7/2024

Published: 2/9/2024

Keywords:

Non-professional agreement
material element
will
attempt

©Authors, 2024, College of Law
University of Anbar. This is an
open-access article under the CC
BY 4.0 license
([http://creativecommons.org/
licenses/by/4.0/](http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)).



الاتفاق غير المهني الجنائي بين أصحاب مهنة الطب
١ أ.د فراس عبد المنعم عبد الله^١ مروة جاسم عبود
جامعة بغداد / كلية القانون / الفرع الجنائي

المستخلص

تعد جريمة الاتفاق غير المهني بين أفراد ذوي المهن الطبية من أخطر الجرائم المنتشرة بشكل واسع في مختلف المجتمعات، سواء كانت عربية أو عالمية، وذلك لأنها تتعلق بحياة الأفراد اليومية وتلبية احتياجاتهم المستمرة لهذه المهن، سواء كانوا بحاجة إلى طبيب أو صيدلي أو عيادة للأشعة أو مختبر للتحاليل أو حتى مستشفى وغيرها من الأماكن التي تحتضن هذه المهن. وعلى الرغم من انتشار هذه الجرائم، إلا أن هناك تسترًا كبيرًا وإهمالًا شديداً من الجهات المختصة المتمثلة باللجان التفتيشية وأيضاً المشرع في عدم وضع نصوص في القانون تتصدى على مثل هذا النوع من الجرائم ، حيث تحدث هذه الجرائم بشكل متكرر وتتضمن ممارسات تجارية كبيرة واستهانةً بحياة الأفراد. يتعامل المريض في هذه الحالات كأداة لسحب الأموال والثراء، ويستغل مرضه وضعفه دون أخذ نتائج هذه الاتفاقيات في الاعتبار. وبالإضافة إلى ذلك، يعامل المريض في هذه الحالات كأي آلية صراف آلي للنقد، دون احترام لهذه المهنة السامية أو أي من القيم الأخلاقية التي يجب أن يتلزم بها صاحب هذه المهنة وواجباته تجاه مريضه. ولذلك، قمنا بتسلیط الضوء على هذه الجرائم لبحث اسباب انتشارها ومدى ملائمة العقوبة للفعل الاجرامي الذي يرتكب .

الكلمات المفتاحية: الاتفاق غير المهني ، الركن المادي ، الإرادة ، الشروط .

المقدمة

ان جرائم الاتفاق الجنائي من الجرائم الخطيرة التي تهدد امن وامان المجتمع ولذلك فتبذر اهمية القوانين الداخلية لحماية الافراد من هذا النوع من الجرائم عن طريق تجريمها وملحقة مرتكبيها ، وتكمن خطورة هكذا الجرائم بسبب نتاجها عن اتفاق ذهني مسبق بين اطراف الاتفاق وما هو الا دلاله على الاستعداد الجرمي السابق لديهم وايضاً تجاوز المجرمين واستهانتهم بجميع القوانين والاعراف المجتمعية ، غير ان وسائل الحماية تختلف من دولة لأخرى تبعاً للتطور الحاصل في البلدان وبسبب تطور المجتمع ظهر نوع اخر من الاتفاقيات وهي الاتفاق غير المهني بين ذوي المهن الطبية نتيجة لقصي الفساد بين طبقات هذه المهنة وكثرة انتشار المراكز والعيادات الاهلية الغير نظامية والغرض الاساس منها هو تجاري اكثر ما هو علاجي فأن هذا النوع من الاتفاقيات يبيّن طبيعة الاتفاقيات المشبوهة الغير قانونية التي تجري بين اصحاب العيادات الطبية والصيدليات او المختبرات الغير التابعة للدولة اني تستغل

حياة المريض وامواله لغرض المنفعة الخاصة بكافة وسائل الغش والخداع بترويج بضائع وادوية او بصرف تحاليل مختبرية للمريض من دون الحاجة اليها فكان لابد لنا من تسليط الضوء على هذا النوع من الاتفاques .

اولاً:- أهمية البحث

تعد جميع هذه الاتفاques التي يقوم بها أفراد مهنة الطبجرائم، حيث يكون الجناة من ذوي المهن الطبية الذين يستغلون عياداتهم الخاصة. ويكون المتضررون هم المرضى الذين يصبحون ضحايا لهذا النوع من التجارة اللا إنسانية. والهدف الأساسي لهذه الجرائم هو الربح والمكاسب المادية التي يحصل عليها الأطباء من المرضى وأقاربهم، دون الاهتمام بخطورة مثل هذه الجرائم على صحتهم وممتلكاتهم. وهذا ما دفعنا للبحث في مثل هذه الممارسات ومدى إمكانية تجريم مثل هذه الاتفاques بين أفراد مهنة الطب .

ثانياً:- اشكالية البحث

نظرًا لخطورة الاتفاques غير المهنية بين أفراد المهن الطبية، وبالإضافة إلى المكانة الاجتماعية المرموقة التي يتمتع بها الأطباء في المجتمع، نلاحظ بوضوح أن الأطباء يتمتعون بالحماية القانونية الكافية. وبالإضافة إلى الدعم والحماية التي يتلقونها من القانون، والتي تصل إلى مستوى الحصانة القانونية، حيث يتم إبعادهم عن المسائلة القانونية أمام المحاكم في حالة الاحتياج إلى تعويض عن الضرر الذي يتسبّبون فيه. ويكتفون بتقديم شكوى إدارية أمام رؤسائهم المباشرين في دوائر العمل. ومع ذلك، نجد أن الوعي القانوني لدى الأفراد منخفض، حيث لا يتم توجيه الاتهام إلى أصحاب هذه المهنة. ومن ناحية أخرى، لم نجد تشخيصًا قانونيًّا واضحًا يوضح تجريم وعقاب ممارساتنا التي وصفناها بأنها غير مهنية، مما يجعل هذه الممارسة آمنة من التجريم والعقوب، ويمنح الفرصة لمن يمارسها بالاستمرار على حساب صحة وحياة المرضى وهذا ما جعلنا امام تساؤلات اهمها :- ١ - ما هي الاجراءات التي يمكن من خلالها الحد من ظاهرة الاتفاق غير المهني بين اصحاب المهن الطبية؟ ٢ - ما هو دور المشرع في هذا نوع من الجرائم؟ - ماهي التدابير التي تعزز لدى المواطن المريض الاخبار عن هذا نوع من الاتفاques و عدم الاذعان لشروطهم؟

ثالثاً:- منهجية البحث

لقد اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي عن طريق تأصيل وتحليل النصوص القانونية للتشريع العراقي المنظمة للأعمال الطبية المتشعبة والمترفرفة، نظرًا لما يحتاجه الموضوع من تفصيل وتدقيق بغية الوصول إلى تحليل عميق يهدف إلى توضيح مسار الحماية القانونية التي قررها المشرع للمريض بالإضافة إلى تحليل مختلف الجزئيات المتعلقة بالموضوع رابعًا:- نطاق الدراسة ان موضوع الدراسة يدور حول الاتفاق الجنائي غير المهني بين اصحاب المهن الطبية من خلال ايجاد نصوص قانونية تتنطبق على هذه الجريمة او من خلال اصدار نصوص عقابية جديدة من قبل المشرع العراقي لقانون العقوبات والقوانين العقابية الخاصة ذات الصلة .خامسًا:- خطة البحث ومن خلال ما تم ذكره سنقوم بتقسيم البحث الى ثلاثة مطالب المطلب الأول :- تعريف الاتفاق غير المهني الجنائي المطلب الثاني :- اركان الاتفاق غير المهني الجنائي المطلب الثالث:- تنفيذ الاتفاق الجنائي

I. المطلب الاول

تعريف الاتفاق غير المهني الجنائي

اي عملية تعريف لأي مصطلح قانوني يجب الرجوع فيها الى أصلها اللغوي وهذا ما سنقوم بالعمل به بمصطلح الاتفاق الجنائي فللاوقوف على مفهوم الاتفاق الجنائي لابد من دراسة تعريف الاتفاق الجنائي بكافة اشكاله اللغوي والفقهي والتشريعي عند بعض التشريعات العقابية لذلك سنتناول في هذا المطلب ثلات فروع الفرع الاول سنبين به التعريف اللغوي للاتفاق الجنائي اما الفرع الثاني سنتناول التعريف الفقهي للاتفاق الجنائي وسيكون الفرع الثالث تعريف الاتفاق الجنائي تشريعاً.

I.A. الفرع الاول

التعريف اللغوي للاتفاق الجنائي

الاتفاق لغة يعني التطابق او التناغم يدل الاتفاق لغة لاسم الفعل (وفق)^(١) حيث نقول: وافقت فلاناً على امر كذا اي بمعنى وقع الاتفاق عليه معاً^(٢) وايضاً كما ورد الذكر في القرآن الكريم ذكر (يأتمر) بنفس المعنى لقوله تعالى (قال يا موسى ان الملايئرون بك ليقتلوك)^(٣) وقد ورد ولكن بلفظ التأمر كما في قوله تعالى (وأتمروا بينكم بمعرفة)^(٤). وقال ابو عبيده: اي يتشارون عليك ليقتلونك^(٥)، وايضاً كما القول: واتفق الرجالن اي تقاربوا واتحدوا واتفق الرجالن على الامر او فيه اي رأي كل منهما رأي صاحبه فيه واتفق معه اي وافقه^(٦).

I.B. الفرع الثاني

التعريف الفقهي للاتفاق الجنائي

قبل الوقوف على تعريف او معنى الاتفاق الجنائي كجريمة مستقلة لابد من معرفة معنى الاتفاق ولقد بينما معنى الاتفاق لغة الان سوف نوضح الاتفاق بالمعنى الفقهي. فقد عرف الاتفاق بالمعنى الفقهي (اتفاق ارادتين او أكثر من اجل ارتكاب جريمة معينة مع وجود ايجاب من أحد الطرفين والقبول من الطرف الآخر)^(٧) وعرف ايضاً (التحادات الارادات لعدد من الجناة من اجل ارتكاب جريمة معينة)^(٨) ويعرف ايضاً (اتفاق شخصين او أكثر على ارتكاب جنحة او جنائية معينة او غير معينة)^(٩)

(١) محدث بن ابي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، (الكويت: ١٩٨٢)، ص ٤.

(٢) ابن منظور، الافيقي المصري، لسان العرب، (بيروت: دار بيروت، ١٩٥٦)، ص ٣٨٢.

(٣) سورة القصص، جزء من الآية رقم (٢٠).

(٤) سورة الطلاق، جزء من الآية رقم (٦).

(٥) ابن منظور، مصدر سابق، ص ٢٩.

(٦) جبران سعود، رائد الطلب، (بيروت: ١٩٦٧)، ص ٢٦.

(٧) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٥، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٢)، ص ٤٢٣.

(٨) د. روفوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، ط٤، (القاهرة: دار الفكر العربي، مطبعة الاستقلال الكبرى، ١٩٧٩)، ص ٤٣٨٩.

(٩) د. أكرم نشأت، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط١، (بغداد: مطبعة الفتیان، ١٩٩٨)، ص ٢٢٨.

وعرف ايضاً (وهو تقابل وانعزام اراده المتفقين على ارتكاب الجريمة المتفق عليها).^(١)
 "الاتفاق هو انعقاد الارادات ولا تقل عن ارادتين على ارتكاب الجريمة حيث انه يفترض وجود عرض من أحد الاطراف يقابل هذا العرض قبول من الطرف الثاني".^(٢)
 ولكن تعريف الاتفاق الجنائي كجريمة مستقلة بذاتها ورد بعدة مواضع وتعريفات مختلفة فقد عرف الاتفاق الجنائي (وهو اتفاق شخصين او أكثر على ارتكاب جريمة معينة او الاتفاق على الاعمال المجهزة او المتممة لها وحتى في حالة وجود شرط وافق على هذا الاتفاق وان كانت ايضاً الغاية الاساسية من الجريمة ارتكاب فعل مشروع).^(٣)
 وايضاً عرف جانب اخر من الفقه الاتفاق الجنائي انه (وهو اتفاق وانصراف اراده شخصين او أكثر للقيام بعمل غير قانوني سواء كان هذا العمل هو الغرض الاساسي لفعلهم او كان مجرد وسيلة وسواء كان هذا الفعل طويلاً ومستمراً او قصير المدى).^(٤)
 وايضاً بعض الشرح يعرفون المؤامرة مرادفاً للاتفاق الجنائي (وهو اتفاق شخصين او أكثر على اتيان فعل جرمي في حالة كونه هو الغرض الاساسي لهذا الفعل او وسيلة له).^(٥)
 (٦).

ويمكنا الملاحظة ان اغلب او جميع الفقهاء من خلال تعريفاتهم للاتفاق الجنائي انهم متفقين على معنى واحد له وان اختلفت صيغ التعبير عنه لذلك يمكننا القول ان الاتفاق ما هو الا حالة نفسية قوامها اتفاق بين ارادتين او أكثر ولكن الوسائل المستعملة من اجل تنفيذ هذا الفعل تتشكل بصورة مادية مختلفة تبعاً لاختلاف الاماكن والأشخاص والظروف المتواجدة آنذاك.^(٧)

I.ج. الفرع الثالث

تعريف الاتفاق الجنائي تشريعاً

ان الهدف الاساسي من التشريعات والقوانين ليس وضع التعريف وانما الهدف هو في صياغة ووضع الشروط والاركان والقواعد العامة والظروف المناسبة ولكن في الاتفاق الجنائي الوضع يختلف اذا ان اغلب القوانين العربية قامت بوضع تعريف للاتفاق الجنائي ومنها ايضاً العراق فتعريف الاتفاق الجنائي في التشريع العراقي "يعد اتفاقاً جنائياً اتفاق شخصين او أكثر على ارتكاب جنائية او جنحة من جنح السرقة والاحتيال والتزوير سواء كانت معينة او غير معينة او على الافعال المجهزة او المسهلة لارتكابها متى كان الاتفاق

(١) د. علي راشد، *القانون الجنائي، المدخل واصوله النظرية العامة*، (دار النهضة العربية: ١٩٧٤)، ص ٤٦٣.

(٢) ياسين علي، وحسين آلاء، "المشروع الارهابي من حيث الاتفاق"، *مجلة العلوم القانونية*، ٣٧ (أغسطس)، (٦٣)، ٣٧. <https://doi.org/10.35246/9wodps89>. (2023).

(٣) د. علي حسين خلف، الوسيط في شرح قانون العقوبات النظريه العامة، الجزء الاول، (بغداد: مطبعة الزهراء، ١٩٦٨)، ص ٨٠٠.

(٤) سمير داود سلمان، مدى دستورية جريمة الاتفاق الجنائي دراسة مقارنة، (المركز القومي للإصدارات القانونية: ط ١، ٢٠١٤)، ص ٧٩.

(٥) سعدي ابراهيم الاعظمي، "جرائم التجسس في التشريع العراقي"، (رسالة ماجستير، جامعة بغداد، ١٩٨٠)، ص ٩٥.

(٦) د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص ٤٢٣.

منظماً ولو في مبدأ تكوينه ، مستمراً ولو لمدة قصيرة، ويعد الاتفاق جنائياً سواء كان الغرض النهائي منه ارتكاب الجرائم او اتخاذها وسيلة للوصول الى غرض مشروع^(١) اما قانون العقوبات المصري عرف الاتفاق الجنائي " يوجد اتفاق جنائي كلما اتفق شخصان فأكثر على ارتكاب جنائية او جنحة او على الاعمال المجهزة او المسهلة لارتكابها"^(٢)

اما قانون العقوبات التونسي عرف الاتفاق الجنائي " تحصل المؤامرة بمجرد الوفاق والتقارب والعزم على الفعل بين شخصين او أكثر"^(٣) وهذا جاءت كلمة مؤامرة هي كمرادف لكلمة اتفاق.

كما ايضاً عرف قانون مكافحة الارهاب العراقي ب المصطلح المؤامرة حيث نص على انه" يعاقب كل من شرع في اثارة عصيان مسلح ضد السلطة القائمة بالدستور او اشترك في مؤامرة او عصابة تكونت لهذا الغرض"^(٤) وايضاً نصت محكمة النقض المصرية ان الاتفاق الجنائي "اتحاد نية أطراف شخصين او أكثر لارتكاب فعل معين وفي الغالي يكون هذا الفعل دون مظاهر خارجية او اعمال محسوبة يمكن من خلالها الاستدلال عليها"^(٥).

اما المشرع الإماراتي فلم يقم بتعريف الاتفاق الجنائي وإنما اكتفى فقط بتجريم الفعل الذي يكون الغرض منه هو فعل ماس بأمن الدولة الخارجي والداخلي.^(٦)
وقد تناول القانون العراقي الاتفاق الجنائي على شكل قسمين قسم عام الذي يكون في المواد (٥٩ - ٥٥) اما المواد (٢٦٦ و ١٧٥) التي يطلق عليها الاتفاق الجنائي الخاص فيما يخص الاتفاق الجنائي القسم العام وهو يشمل جميع جرائم الجنح والجنائيات كسرقة واحتياط وتزوير وجميع المواد المذكورة في هذه المواد^(٧).
وايضاً أشارت اليها بعض القوانين كالقانون الكويتي والمصري وقانون العقوبات السوداني.^(٨)

اما فيما يخص المادة (١٧٥) فهي ما يخص ارتكاب جرائم ماسة بالأمن الخارجي للدولة والمادة (٢١٦) تخص الجرائم الداخلية التي تمس امن الدولة الداخلي وهو كما ذكرنا

(١) المادة (٥٥)، من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

(٢) المادة (٥٨)، من قانون العقوبات المصري لسنة ١٩٧٣.

(٣) المادة (٦٩)، من قانون العقوبات التونسي.

(٤) المادة (١٣)، الفقرة (٤)، من قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥.

(٥) علاء زكي، الاشتراك بالتحريض والاتفاق والمساعدة في قانون العقوبات، (المكتب الجامعي الحديث: ط١، ٢٠١٥)، ص ٢٧٧.

(٦) المادة (٢٠١)، مكرراً (١٣) "يعاقب بالسجن المؤقت مدة لا تقل عن عشر سنوات كل من اشترك في اتفاق جنائي سواء كان الغرض منه ارتكاب جريمة من الجرائم الماسة بالأمن الخارجي والداخلي للدولة او اتخاذها وسيلة للوصول الى الغرض المقصود من الاتفاق الجنائي".

(٧) حسين عبد علي حسين، "الاتفاق الجنائي في القانون العراقي، (دراسة مقارنة)"، (رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة بغداد، ١٩٨٣)، ص ٣٧.

(٨) المادة (٤٨)، عقوبات مصرى، والمادة ٩٥-٩٤ عقوبات سوداني والمادة (٥٦)، عقوبات كويتي.

يطلق عليها عمليات الاتفاق الجنائي الخاص وتعد من الجرائم المهمة والسبب من أهميتها لأنها تهدد كل من أمن الدولة الخارجي والداخلي^(١).

فقد نصت عليها قوانين الدول البقية كالقانون الليبي والسوداني والمصري والبحريني والأردني والسوري^(٢). وذلك لأن أساس ارتكاب جميع الجرائم هو الغرض المباشر لهذا الفعل^(٣).

اما فيما يخص الاشتراك فقد اعتبر المشرع العراقي ان الاتفاق هو نوع من انواع او صورة من صور الاشتراك الجنائي فقد نص في قانون العقوبات العراقي " يعد شريكأ في الجريمة من اتفق مع غيره على ارتكابها فوقيعت بناء على هذا الاتفاق"^(٤).

وايضاً نصت المادة (٤٩) "يعد فاعلا للجريمة كل شريك بحكم المادة ٤٨ كان حاضراً أثناء ارتكابها او ارتكاب اي فعل من الافعال المكونة لها"^(٥).

وفي ضوء ما تقدم يمكننا تعريف الاتفاق غير المهني بين ذوي المهن الطبي كالتالي (هو الاتفاق الحاصل بين كل من الطبيب والصيدلي والمختبri وغيرهم من اصحاب المهن الطبية للأضرار بالمريض من الناحية الصحية سواء كانت الجسمانية او النفسية والناحية المادية او الإثنين معاً وذلك من اجل الحصول على منافع ومكاسب مادية).

II. المطلب الثاني

اركان الاتفاق غير المهني الجنائي

ان أي جريمة من الجرائم الجنائية اتفق الفقهاء على انها تتكون من ركنين هما ركن مادي وركن معنوي ولكن في جريمة الاتفاق الجنائي فقد وضعت اركان وسميات لهذه الجريمة ولكن اغلبية المشرعين والفقهاء اتفقوا على ان الاتفاق غير المهني الجنائي يختلف عن غيره من الجرائم بأن له ثالث اركان وهم الركن المادي والذي يتمثل بالاتفاق الجنائي والركن الموضوعي وهو الركن الذي ينصب عليه الاتفاق اما الركن الثالث فهو الركن المعنوي والذي يتمثل بالقصد الجرمي او الجنائي للاتفاق ولكن هنالك بعض منهم يفضل دمج كل من الركن الاول والثاني ليكون ركن واحد وما يطلق عليه الركن المادي^(٦).

لذلك سوف نقسم هذا المطلب الى ثلاثة فروع سنتناول في الفرع الاول الركن المادي اما الفرع الثاني فستتناول به الركن الموضوعي والفرع الثالث سيشتمل الركن المعنوي.

(١) حسين عبد علي حسين، مصدر سابق، ص ٣٨.

(٢) المواد، ٩٦، ٨٢، ب (قانون العقوبات المصري، المادة) ٩٧ (عقوبات سوداني، المواد) ٢١٥-٢١١ قانون

قانون العقوبات الليبي الصادر سنة ١٩٤٩، المادة) ٦٤ (من قانون العقوبات البحريني الصادر سنة ١٩٧٦،

المادة) ٢٦٢-٢٦٠ (و) ٣٥٣، ٢٩٥ (قانون عقوبات سوري والمواد) ١٠٩-١٠٧ (أردني).

(3) Kenny's.op.cit. p.391.

(٤) المادة ٤٨ ، الفقرة) ٢ ، من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .

(٥) المادة ٤٩ ، من قانون العقوبات العراقي.

(٦) د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص ٣٩٥.

II. الفرع الاول

الركن المادي

الركن المادي هو ركن اساسي في كل جريمة وانه يتمثل بالسلوك المادي الخارجي الذي يخالف القانون ويختلف هذا الركن باختلاف انواع الجرائم ولكن يتشابه في انه يمثل السلوك الخارجي لاي جريمة فان الركن المادي هو الركن الملحوظ من الجريمة او من اجزاء الجريمة ويعتبر الركن المادي هو اهم ركن في الجرائم لان لا يوجد ما يقوم المشرع بحمايته من الاعتداء.^(١)

فان الركن المادي لجريمة الاتفاق الجنائي تتمثل باتفاق شخصين او أكثر،^(٢) او انعقاد ارادتهما على فعل امر يجرمه القانون وهذا الاتفاق والانعقاد يكون على وضوح الفكرة وتحديدها وليس فقط على مبدأ التوافق بين الأفكار.

كذلك فقد عرفه المشرع العراقي بنص المادة (٢٨) من قانون العقوبات المرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ م المعدل والتي نصت على "الركن المادي للجريمة سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمي القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون".^(٣)

ويشترط ان يكون انعقاد الاتفاق بين شخصين او أكثر اصحاب اهلية جنائية وصادرة بأرادة جادة بصورة واضحة صريحة وقاطعة.^(٤)

ولذلك فان الركن المادي للاتفاق غير المهني بين ذوي المهن الطبية يكون الانعقاد والاتفاق بين اصحاب هذه المهن ضد المريض والذي يؤدي الى الاضرار بالأخير ولذلك سوف نفصل الاتفاق في معناه وتحديد الأعضاء وشكله ومسئوليته.

اولا: مفهوم الاتفاق

اما فكرة او معنى الاتفاق حسب ما بينها المشرعین فيعبر عنها انها تقابل او اتحاد اراده شخصين او أكثر على ارتكاب جريمة معينة تكون نتيجة صدورها عن عزمهم الداخلي ولا يكفي للاتفاق التطابق الذهني والمناقشة انما تتعذر وتصل لمرحلة الظهور الخارجي على ارض الواقع.^(٥)

ويشترط ان تكون هذا الإرادة نهائية وقاطعة ففي حالة عدم اتحاده الارادتين ينتفي معنى الاشتراك او في حالة انسحاب أحد الاطراف فلا يقوم هذا الاتفاق وبالتالي لا تقوم جريمة الاتفاق لان في هذه الحالة نحن امام اتفاق غير نهائي.^(٦)

(١) د. محمد نجيب حسني، مصدر سابق، ص ٢٧٩.

(٢) قرار محكمة التمييز رقم ٢٧٧٨/جنایات/٧٣ في ١٣/٥/١٩٧٣ في "الذي قضى بانه لا يعتبر الاتفاق جنائيا الا إذا صدر من شخصين فأكثر" النشرة القضائية، ٢٤٤، س ٤، ص ٣٦١.

(٣) حسين الاء ناصر، وحسين احمد عبد الامير. جريمة افساء اسرار الدفاع عن البلاد . "مجلة العلوم القانونية" ١٥١، ٢٠١٩، ٢٣٦_٢٠٢. https://doi.org/10.35246/jols.v2is.151.202_236.

(٤) د. أكرم نشأت، مصدر سابق، ص ٣٢٩.

(٥) محمد عودة الجبوري، الجرائم الواقعة على امن الدولة وجرائم الارهاب، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٠)، ص ٣٥.

(٦) A.p. simester_G.R. Sullivan_Criminal law theory and doctrine hart publishing, 2edition, 2003. P.277.

وهناك بعض الحالات يصبح هناك اتفاق بين شخصين او أكثر ولكن هناك شخص منهم غير جدي في هذا الاتفاق او يحاول الكشف عن هذا الاتفاق الى السلطات فهنا نحن امام اتفاق غير جاد فلا يعتبر هذا نوع من انواع الاتفاق الجنائي^(١).

كما هناك نوع من انواع الاتفاقيات الذي يحدث بين عدد من الاشخاص ولكن التنفيذ يكون من خلال شخص واحد هنا يعتبر الاتفاق الجنائي صحيح كما قضت بذلك محكمة النقض المصرية "يعاقب المشتركون في الاتفاق الجنائي بموجب المادة (٤٨) سواء اتفقا على ان يقوم واحد منهم بتنفيذ الجنائية او الجنة المقصودة من الاتفاق او على ان يكون التنفيذ بواسطة شخص اخر يختار لذلك فيما بعد"^(٢).

ثانياً: شكل الاتفاق

اما فيما يخص شكل الاتفاق فنصت المادة (٥٥) على انه " يعد اتفاقاً جنائياً اتفاق شخصين او أكثر متى كان الاتفاق منظماً ولو في مبدأ تكوينه مستمراً ولو لمدة قصيرة "^(٣). ولهذا السبب المشرع اشترط لحدوث الاتفاق شرطين مهمين هما شرط الاستمرار والتنظيم.

١- الاستمرار

لقيام جريمة الاتفاق الجنائي بصورة سليمة لابد ان يتضمن لشرط الاستمرارية حتى وان كانت لفترة قصيرة فطول المدة هنا غير مهم.^(٤)

وان هذه الجريمة تعتبر جريمة مستمرة لا تنتهي او تقطع الا بانتهاء او ارتكاب الجريمة المتفق عليها او النكول عن اتمام هذا الاتفاق ويتم ذلك عن طريق اخبار السلطات المختصة.^(٥)

٢- التنظيم

وفي هذا الشرط ننوه على اتفاق ارادتين او أكثر للقيام بعمل مخالف للقانون وان هذا الاتفاق ليس شرط ان يكون منظم من بدء تكوينه الى انتهاءه وانما يكفي ان يكون الاتفاق منظم الارادات في فتره او برها وجيزة فقط تسمح ان يكون اتفاقاً منعقدا.^(٦) وايضاً لا يشترط ان يكون هناك شكل خاص ومعين كتشكيل لجنة او منظمة وايضاً قد يكون الاتفاق بصورة شفوية او تحريرية.^(٧)

اما المشرع المصري فاخالف في الرأي عن المشرع العراقي فيما يخص الاستمرارية والتنظيم فاعتبر جريمة الاتفاق الجنائي قائم في جميع حالاتها حتى وان كانت غير مستمرة وغير منظمة.^(٨)

(١) د. محمد فاضل، *الجرائم الواقعية على امن الدولة*، ج ١، ط ٣، (مطبعة جامعة دمشق: ١٩٦٥)، ص ٨٥.

(٢) محكمة النقض المصرية في ٢١/٥/١٩٤٦، مجلة المحاماة، ملحق رقم ٢، السنة ٢٧ رقم القاعدة ١١٠، ص ١٨٧.

(٣) المادة ٥٥، من قانون العقوبات العراقي.

(٤) د. أكرم نشأت، مصدر سابق، ص ٣٣٠.

(٥) د. طلال عبد الحسين البدراني، "الاتفاق الجنائي"، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (١٤)، العدد (٥١)، السنة (١٦)، ص ١٥٦.

(٦) د. فخرى عبد الرزاق الحديثي، *شرح قانون العقوبات - القسم العام*، (بغداد: ١٩٩٢)، ص ٢٦٤.

(٧) محمد عبد الهادي الجندي بك، *التعليق الجنائي على قانون العقوبات الاهلي*، ط ٢، ١٩٢٣، ص ٥١.

(٨) المادة ٥٥، من قانون العقوبات العراقي.

ثالثاً: اعضاء الاتفاق

اما فيما يخص عدد اعضاء الاتفاق الجنائي ومسؤولية اعضاء الاتفاق فسنوضحها كالتالي:-

١- عدد اعضاء الاتفاق

ان الاصل في الاتفاق الجنائي هو اتفاق شخصين او أكثر على ارتكاب جريمة معينة إذا الحادى لعدد الاشخاص هو شخصين اما الحد الاعلى فلم يقم المشرع العراقي بتحديد فان العدد غير محدد كحد اعلى وكما نصت المادة (٥٥) " بعد اتفاقاً جنائياً اتفاق شخصين او أكثر على ارتكاب جنائية او جنحة من جنح السرقة والاحتيال والتزوير سواء كانت معينة او غير معينة او على الافعال المجهزة او المسهلة لارتكابها متى كان الاتفاق منظماً ولو في مبدأ تكوينه ومستمراً ولو لمدة قصيرة".^(١)

وايضاً هو الحال في الاتفاق غير المهني بين ذوي المهن الطبية يكون الاتفاق بين شخصين او أكثر على ارتكاب فعل يضر بالمريض فلا يوجد حد اعلى لعدد الاشخاص وانما الحد الادنى لهم هو شخصين فقط.

٢- مسؤولية اعضاء الاتفاق

كما نعلم ان جميع انواع الجرائم الجنائية لا تتحقق الا بتوافر شرطي العلم والإرادة في حالة انتقى أحد الشرطين يكون الشخص غير مسؤول قانونياً امام القانون فكل شخص مشترك في الاتفاق يشترط ان يكون عالم بالفعل الذي يعمله ومدركاً به بصورة كلية ولا بد ان تتوافر ارادتين كحد اقصى لاتمام جريمة الاتفاق الجنائي فلا تقوم جريمة الاتفاق في حال وجود ارادة شخص واحد اما في حالة وجود أكثر من شخصين فلا مانع من اتفاق ارادة أحدهما فهنا الغير مميز لا يتم محاسبته وتتم محاسبة الاشخاص الآخرين.^(٢)

وايضاً لا بد من عدم تواجد الاكراه في هذا الاشتراك فلو تم الاشتراك بصورة التهديد او الاكراه او ان يكون أحد أطراف الاعضاء مجنوناً او صغيراً فان اشتراكه لا يتحقق بالجريمة.^(٣)

II.ب. الفرع الثاني**الركن الموضوعي**

ان موضوع الاتفاق في القانون العراقي عليه ان يكون منصب اما على جنائية او جنحة او الاعمال المجهزة او المسهلة لارتكابها إذا تشمل كافة انواع الجرائم عدا المخالفات لا يوجد فيها جريمة اتفاق جنائي.^(٤)

في حين ان المشرع المصري قد وحد موضوع الاتفاق على كافة جرائم الجنایات والجناح والاعمال المجهزة او المسهلة لارتكابها.^(٥)

(1) A.P. simester, G.R. Sullivan, op.cit, p276 Mike molan, duncan bloy, Denis lanser.

(2) modren criminal law, cavendish Publishing Limited,5edition,2003, p.140.

(٣) المادة ٦٢ ، من قانون العقوبات العراقي.

(٤) المادة ٥٥ ، من قانون العقوبات العراقي.

(٥) المادة ١٤٨ ، من قانون العقوبات المصري.

اما فيما يخص الجنایات والجناح فيكون الاتفاق منصب على جريمة عمدية فلا يحدث الاتفاق الجنائي في الجرائم غير العمدية سواء كانت جنحة او جنائية او الاعمال المجهزة او المتممة لارتكابها.^(١)

ولا يشترط ان يكون الاتفاق على جنائية او جنحة لجريمة عادية او جريمة سياسية كما ذكر قانون العقوبات العراقي تكون جرائم متطرق عليها كجرائم السرقة او الاحتيال او التزوير ولا يشترط القانون ايضاً ان تكون الجريمة موضوع الاتفاق ارتكابها لغاية معينة او مجرد وسيلة للوصول الى غاية اخرى وايضاً لا يشترط ان تكون الجريمة المتطرق عليها معينة بصورة صريحة او غير معينة وانما يكفي لمجرد التعرف على نوعها ان كانت جنائية او جنحة ليتسنى لنا التعرف على نوع العقوبة المخصصة لها.^(٢)

وايضاً جاء في قرارات محكمة التمييز انه يجوز ان يكون تنفيذ الاتفاق موقوفاً على اجل معين او معلق بشرط.^(٣)

وايضاً نص القانون على ان الاتفاق لا يخص فقط ارتكاب جريمة من جرائم الجناح او الجنایات ولكن ايضاً يدخل من ضمنها الاعمال المسهلة والمجهزة للجريمة المتطرق عليها وايضاً الاتفاق على اعداد معدات ومواد سامة الغرض منها استعمالها بعد ارتكاب الجريمة.^(٤) ولذلك فان الجنائية وان الجنحة المتفق على ارتكاب ليس شرطاً ان تقع داخل العراق ولكن حتى وان ارتكبت خارج العراق يسري عليها قانون العقوبات العراقي تطبيقاً لمبدأ الاختصاص الشامل والعيني.^(٥)

وايضاً ذهبت محكمة النقض المصرية في قرارها " لما كان الاتفاق الجنائي ، طبقاً للتعريف الموضوعي له يوجد كلما اتحد شخصان فأكثر على ارتكاب جنائية او جنحة ما او على الاعمال المجهزة او المسهلة لارتكابها فإنه لا يشترط فيه ان تقع الجنائية او الجنحة المتفق على ارتكابها ومن باب اولى لا يشترط عند وقوعها ان يصدر الحكم بالعقوبة فيها. ومن ثم فالعبرة من الاتفاق الجنائي هي بثبوت واقعته بغض النظر عما تلاها من الواقع. فإذا كان الحكم قد استخلف تدخل التهم في ادارة الاتفاق الجنائي من ادلة تؤدي اليه عقلأً فإنه لا يكون محل للطعن عليه".^(٦)

وعلى ضوء ما سبق ذكره يمكننا ان نوضح ان الركن الموضوعي في الاتفاق غير المهني بين ذوي المهن الطبية هو الاضرار بالمريض اما من خلال الاضرار بحياة المريض او بالصحة الجسمانية او النفسية للمريض او من خلال الاضرار بالوضع المادي للمريض كالقيام بجرائم النصب والاحتيال عليه.

(١) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، (مكتبة القاهرة الحديثة: ١٩٦٠)، ص ٣٩٥.

(٢) د. السعيد مصطفى السعيد، الاحكام العامة في قانون العقوبات، (مصر: دار المعارف، ط٤، ١٩٦٢)، ص ٣٣١.

(٣) قرار محكمة التمييز رقم ٤٥٤ تمييزية ١٩٧٨ في ١٩/٣/١٩٧٨، مجلة الاحكام العدلية، ع١، ص ٩.

(٤) محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات - القسم العام، (دار المطبوعات الجامعية: ١٩٨٦)، ص ٤٠٧.

(٥) فخرى عبد الرزاق الحيدري، مصدر سابق، ص ٢٦٨.

(٦) الطعن رقم ٣٦، لسنة ٤١ق، جلسة ٤١٤، ٨/٥/١٩٤٤، مجموعة احكام النقض المصرية، س ١٤.

II.ج. الفرع الثالث

الركن المعنوي (القصد الجرمي)

لقد عرف المشرع العراقي الركن المعنوي " توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً الى نتيجة الجريمة التي وقعت او اي نتيجة جريمة اخرى ".^(١)
لذلك فانه ليس من الكافي لقيام اي جريمة توافر الركن المادي لها فقط ولكن لابد من توافر الركن المعنوي لها او القصد الجرمي وفيما يتعلق بجرائم الاتفاق الجنائي فلا بد من توافر القصد الجنائي العام ولكن هنالك جرائم لا يكفي فيها فقط القصد العام بل لابد ايضاً من توفر القصد الجنائي الخاص لذلك ففي هذا الفرع سنبين كل من القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص.

اولاً: القصد الجرمي العام

المعنى من القصد الجنائي العام (هو العلم بجميع اركان الجريمة والنتيجة الجرمية المتوقعة للنشاط المباشر مع اتجاه ارادة الجنائي الى تحقيقها).^(٢)
لذلك من خلال التعريف السابق يتضح اليانا ان القصد الجنائي العام يتطلب وجود علم وإرادة لقيام الجريمة.^(٣)

١- العلم

تعريف العلم بصورة عامة هو (التصور لحقيقة الشيء على نحو يطابق الواقع).^(٤)
اما العلم بموضوع الاتفاق الجنائي (وهو علم الجناة بموضع او ماهية الصفة للجريمة المتفق عليها).^(٥) فلذلك يجب على اعضاء جريمة الاتفاق الجنائي العلم بارتكاب جنائية او جنحة سرقة او احتيال او اي جريمة ماسة بأمن الدولة اما في حالة عدم معرفة عضو من الاعضاء بان الاتفاق هو القصد منه ارتكاب جريمة فلا يسأل على جريمة الاتفاق الجنائي وذلك لانتقاء الركن المعنوي.^(٦)

اما في حالة دخول عضو الى الاتفاق الجنائي ومع عدم علمه بالحقيقة الجرمية ولكن بعد ذلك علم بذلك فانه يسأل على جريمة الاتفاق الجنائي بسبب كون جريمة الاتفاق الجنائي هي من الجرائم المستمرة فأن بقاء هذا العضو وعدم خروجه بعد علمه يثبت عليه الجريمة اما في حالة الانسحاب عند المعرفة بذلك فلا يقع عليه اي عقوبة.^(٧)

اما حالات جهل عضو من اعضاء هذا الاتفاق للصفة الجرمية اي في حالة عدم علمهم معاقبة القانون لهذا الاتفاق لا يعتد به وذلك لأن الجهل بالقانون لا يعتبر عذر.^(٨)

(١) المادة ٣٣/١، قانون العقوبات العراقي.

(٢) محمد محي الدين عوض، القانون الجنائي، المبادئ الاساسية ونظرياته العامة في التشريعين المصري والسوداني، (القاهرة: المطبعة العالمية، ١٩٦٣)، ص ١٢٠.

(٣) منعم فراس عبد الله، وكاظم حيدر لطي، "اثر الغلط على الائم الجنائي"، مجلة العلوم القانونية (٦) ٣٣، ٢٩٤-٢٩٥، (٢٠٠٣)، <https://doi.org/10.35246/jols.v33is.198>.

(٤) د. عوض محمد، قانون العقوبات -القسم العام، (مصر: دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٥)، ص ٢٢٥.

(٥) د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص ٥١٠.

(٦) المواد (٥٥، ١٧٥، ٢١٦)، قانون العقوبات العراقي.

(٧) د. السعيد مصطفى السعيد، مصدر سابق، ص ٣٥٧.

(٨) المادة (٣٧/١)، من قانون العقوبات العراقي.

٢- الارادة

تعرف الارادة بصورة عامة وهي نشاط نفسي يعتمد عليه الانسان في التأثير بما يحيطه وهي عبارة عن صفة تخصص الممكن به من اشخاص وأشياء، فأنها العامل الذي يحث الانسان على القيام بعمل معين تترتب عليها آثار مادية مما يشبع به الانسان حاجاته^(١) "وبما انها ظاهرة نفسية، وحتى يكون لها قيمة قانونية يلزم أن تظهر الى العالم الخارجي، وذلك بتعبير أو الافصاح عنها"^(٢).

ورغم تعدد التعريفات التي وصفت الإرادة فإنها لا تعد عن كونها حركة عضوية واعية تعمل استجابةً لسيطرة الجانب النفسي والجانب العضوي او المظهر الخارجي، فضلاً عن حرية الجانب العضوي والنفسي لذلك الشخص.^(٣)

ويكفي أن نلاحظ هنا من ناحية علاقة القصد الجنائي بالإرادة الحرة - ان الإرادة شرط أساسي للمسؤولية الجنائية بوجه عام، فإذا انتفت المسؤولية في جميع الجرائم عمدية كانت ام غير عمدية.

وفي حالة كون المتفق غير جاد في قيام اتفاقه بحيث ان الهدف من الاتفاق هو اخبار السلطات المسؤولة او التوصل الى كشف الجناة فإنه يعتبر غير متوفر القصد الجنائي لديه^(٤) وان انتفاء القصد الجنائي يؤدي الى انتفاء المسؤولية الجنائية في الجريمة العمدية فقط.^(٥)

ثانياً: القصد الجرمي الخاص

ان المشرع في جريمة الاتفاق الجنائي يكتفي بالقصد الجنائي العام ولكن هنالك بعض الحالات التي تتصرف اليها نية الجنائي الى غاية معينة لتحقيقها ومن الامثلة على ذلك ما نصت عليه المادة (١/١٧٥) وهي التي تكون مختصة بالجنایات التي تمس الامن الخارجي للدولة وهي المواد المنصوص عليها في المواد من (١٧٤/١_١٥٦) وايضاً ما تنص عليه المادة (١/٢١٦) والمتمثلة بالاتفاقات الجنائية التي يكون الغرض منها ارتكاب جنائية ماسة بأمن الدولة الداخلي المنصوص عليها في المواد (١٩٠_١٩٧) او اتخاذها كوسيلة للغرض نفسه.^(٦)

ولذلك هنالك نوعان من الاتفاques الجنائية الماسة بأمن الدولة هما الداخلي والخارجي وسنذكر بعض من هذه الاتفاques:

(١) د. فخرى عبد الرزاق الحديثي، مصدر سابق، ص ٢٨٧.

(٢) العبيدي عباس زبون، ويونس كاظم حمادي، " النظرية العامة للإرادة الضمنية: دراسة مقارنة"، مجلة العلوم القانونية، (٣) ٣٤ (٢٠١٩): ١٧٣-١٥٠. <https://doi.org/10.35246/jols.v34is.173> .

(٣) د. رؤوف عبيد، في التسبيب والتخيير بين الفلسفة العامة وفلسفة القانون، ط٣، (دار الفكر العربي: ١٩٨٤)، ص ٣٦٢.

(٤) خالد ناجي شاكر، "الاتفاق الجنائي في قانون العقوبات العراقي"، بحث مقدم كجزء من متطلبات الترقية الترقية الى الصاف الاول من صنوف القضاة، بغداد، (١٩٩٥): ص ٢٢.

(٥) د. رؤوف عبيد، مصدر سابق، ٣٦٢.

(٦) د. فخرى عبد الرزاق صلبي الحديثي، ص ٢٦٥.

١- الاتفاقيات الجنائية الماسة بالأمن الخارجي للدولة وهو ما نصت عليه المادة (١٧٥) من قانون العقوبات العراقي.^(١)

٢- الاتفاقيات الجنائية الماسة بالأمن الداخلي للدولة وهو ما نصت عليه المادة (٢١٦) من قانون العقوبات العراقي.^(٢)

لذلك ومن خلال ما سبق ذكره يمكننا ان نبين ان الركن المعنوي او القصد الجنائي للاتفاق غير المهني بين ذوي المهن الطبية يتحقق من خلال توافق عنصري العلم والارادة وذلك يتمثل عن طريق علم الفاعل بمدى خطورة عمله واتجاه ارادته الى تحقيق هذا العمل واردة حصول النتيجة وبالتالي فان في هذا النوع من الاتفاقيات يكفي وجود القصد الجنائي العام من دون وجود قصد خاص.

III. المطلب الثالث

تنفيذ الاتفاق الجنائي

بعد الاتفاق الجنائي كباقي انواع الجرائم الاخرى ولابد من توافر ادوات ووسائل معينة لاتمام ارتكابه بالإضافة الى تحديد وقت اتمام الاتفاق وهذا يثور التساؤل ان الاتفاق يعتبر مكتملاً المقومات بمجرد اتحاد ارادة الجناة مع بعضهم البعض فإذا هل من الممكن الاعتقاد بوجود شروع في جريمة الاتفاق الجنائي لذلك في هذا المطلب سنتناول ثلاث أفرع سنبحث في الفرع الاول وسائل تنفيذ الاتفاق الجنائي اما الفرع الثاني سنتناول اثبات الاتفاق الجنائي وفي الفرع الثالث سنتناول الشروع في الاتفاق الجنائي.

A. الفرع الاول

وسائل تنفيذ الاتفاق الجنائي

ان جريمة الاتفاق الجنائي تكون باتحاد ارادة الجناة إذا بالرجوع الى المادة (٥٦) من قانون العقوبات العراقي "يعاقب كل عضو في اتفاق جنائي ولو لم يشرع في ارتكاب الجريمة المتفق عليها بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات إذا كانت الجريمة المتفق على ارتكابها جنائية. وبالحبس مدة لا تزيد على سنتين او بغرامة لا تزيد على مائة وخمسين ديناراً إذا كانت الجريمة جنحة. وذلك ما لم ينص القانون على عقوبة خاصة لاتفاق"^(٣).

من خلال نص هذه المادة يمكننا ملاحظة ان الاتفاق وحده كافي لاتمام جريمة الاتفاق الجنائي من دون الحاجة الى تعين وسائل خاصة ومعينة لاتمامه ففي هذه الحالة اذا كان التعين غير ضروري فإن تحضير هذه الوسائل غير ضروري ايضاً اذا بالرجوع الى تعريف الاتفاق الجنائي هو اتحاد الجناة من غير الحاجة الى اظهار هذا الاتحاد بأعمال تحضيرية او

(١) نص المادة (١٧٥)، من قانون العقوبات العراقي "يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت من اشترك في اتفاق جنائي الغرض منه ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد من (١٥٦ الى ١٧٥) او اتخاذها وسيلة للوصول الى الغرض المقصود منه".

(٢) نص المادة (٢١٦)، من قانون العقوبات العراقي "يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت من اشترك في اتفاق جنائي الغرض منه ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٩٠ و ١٩١ و ١٩٢ و ١٩٣ و ١٩٤ و ١٩٥ و ١٩٦ او اتخاذها وسيلة للوصول الى الغرض المقصود منه".

(٣) المادة ٥٦، من قانون العقوبات العراقي.

مساعدة.^(١) ومن خلال ما تقدم نستطيع ان نلاحظ ان المشرع العراقي يعاقب على الاتفاق من دون الحاجة الى اظهار هذا الاتفاق بأعمال تحضيرية او مساعدة لجريمة المتفق عليها، وعلى الرغم من ذلك الا ان بعض الاتجاهات الفقهية ذهبت الى ان الاتفاق لوحده غير كافي من دون ان يتم تحديد وسائل التحقق لهذا الاتفاق.^(٢)

ولكن هذا الرأي لم يتم الاخذ به في قانون العقوبات العراقي حيث حسب ما نصت به المادة (٥٥) من قانون العقوبات التي بينت قيام جريمة الاتفاق الجنائي بمجرد الاتفاق " يعد اتفاقا جنائيا اتفاق شخصين او أكثر على ارتكاب جنائية او جنحة من جنح السرقة والاحتيال والتزوير سواء كانت معينة او غير معينة او على الافعال المجهزة او المسهلة لارتكابها متى كان الاتفاق منظما ولو في مبدأ تكوينه، مستمرا ولو لمدة قصيرة.

ويعد الاتفاق جنائيا سواء كان الغرض النهائي منه ارتكاب الجرائم او اتخاذها وسيلة للوصول الى غرض مشروع"^(٣) وذلك بحسب قانون العقوبات العراقي عملية التحضير واعداد العدة ليس من شأنه ان يضفي اي عنصر جديد في الاتفاق طالما كانت الارادات المشتركة متطابقة، وذلك لأن اتفاق الارادات هو المشروع الاجرامي الذي يعاقب عليه القانون، فان الاعداد ما هو الا نتاج لهذا التلاقي، بالإضافة الى وسائل الاتفاق الجنائي فان الوقت الذي ينفذ فيه الاتفاق لابد من ان يتمثل بمعايير وشروط محددة:

أولاً: لابد ان يكون وقت التنفيذ تماماً وقادعاً بين المتهمين.^(٤)

ثانياً: لا يتشرط ان يكون وقت التنفيذ حالاً وفوراً، وإنما يكفي كونه قريب الاجل لا بعيداً جداً لكون ذلك قد يبين عدم الجدية في الاتفاق.^(٥)
ثالثاً: عدم وجود شرط متعلق على تنفيذه.

III. بـ. الفرع الثاني

اثبات الاتفاق الجنائي

قد يصبح من السهل طريقة اثبات الاتفاق الجنائي وذاك بمجرد قيام الجناة الاعمال التحضيرية للجريمة محل الإثبات التي تم الاتفاق عليها عن طريق تحضير المفاتيح كما في عملية السرقة او كما في حالة تحضير آلات التزوير في حالة كون الاتفاق منصب على جريمة تزوير العملة ويحدث ذلك حتى من دون البدء بعملية التزوير، وفي بعض القوانين مثل القانون الجزائري الكويتي يشترط قيام العدة للجناة " ان يتخد الجناة العدة لذلك على وجه لا يتوقع معه ان يعدلوا بما اتفقا عليه"^(٦) ولذلك فيصبح من السهل على السلطة المختصة

(١) علي حسن الشامي، "جريمة الاتفاق الجنائي في قانون العقوبات المصري والمقارن"، (رسالة الدكتوراه، القاهرة، ١٩٤٩)، ص ٧٩.

(٢) حسين عبد علي حسين، مصدر سابق، ص ٩٢.

(٣) المادة ٥٥، من قانون العقوبات العراقي.

(٤) عبد الستار البزركان، قانون العقوبات- القسم العام، بين التشريع والفقه والقضاء، ب س، ب م، ص ٣٥٢.

(٥) د. علي حسن الشامي، مصدر سابق، ص ٨٤.

(٦) المادة ٥٦، من قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

والقضاء اثبات علميه الاتفاق في جميع طرق الاثبات ان كانت كتابة او بصوره شفويه،^(١) فان محكمة الموضوع لها الحرية الكاملة متى ما اقتنعت بتوافر اركان الجريمة واشتراك المتهم بوصفة عضوا او مساهما او مديرأ لهذا الاتفاق.^(٢)

وما ذهبت اليه محكمة التمييز لقرارها الصادر " مجرد رفض شخص خلف المجنى عليه لا يعتبر دليلا على اتفاق هذا الشخص مع المتهم (القاتل) لأن الاتفاق يثبت بالدليل لا بالاستنتاج المجرد"^(٣) وايضاً ما قضت اليه محكمة النقض المصرية في قرارها " من المقرر ان الاتفاق هو اتحاد نية اطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه . وهذه النية أمر داخلي لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية ، فمن حق القاضي أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج والقرائن التي تتوفر لديه"^(٤) وايضاً يجب علينا الملاحظة ان تكون الاستنتاجات التي تصل اليها هي مطابقة لمتطلبات العقل والمنطق كما نصت في قرارها ايضاً "فإذا كانت الاسباب التي اعتمد عليها الحكم في إدانة الشهيم والمناصر التي استخلص منها وجود الاشتراك لا تؤدي الى ما انتهى اليه فعندئذ يكون لمحكمة النقض بما لها من حق الرقابة على صحة تطبيق القانون أن تتدخل وتصحح هذا الاتفاق بما يتفق مع المنطق والقانون"^(٥) ومن الجدير بالإشارة ايضا ان "الاتفاق يثبت بالدليل لا بالاستنتاج"^(٦).

و كما بينا فيما سبق كيفية الاثبات في الاتفاق الجنائي وخصوصاً في الفقرة الأخيرة وما نصت عليه قرار محكمة التمييز ان الاتفاق يثبت بالدليل لا بالاستنتاج لذلك فان في عمليه الاتفاق غير المهني بين ذوي المهن الطبي يتم اثباته عن طريق اثبات توافقاً واتفاق كل من الطبيب والصيدلي او المختبri وغيرهم من ذوي المهن الطبي ومثل ذلك وهي حالة صرف الطبيب وصفه طبيه مليئة بالأدوية التي يكون المريض بغير الحاجه لها ولكن الغرض منها تصريف دواء صاحب الصيدلية فهنا يمكننا اثبات ذلك بالرجوع الى طبيب اخر من اجل اثبات صحة حاجة الحالة المرضية لهذا العلاج او في حالة شرط الطبيب على المريض شراء العلاج من مكان معين بذاته او من خلال استخدام الطبيب لطلاسم لا يمكن فاك شيفرتها الا من

(١) د. ماهر عبد شويس الدرة، الاحكام العامة في قانون العقوبات، (الموصل: دار الحكمة للطباعة والنشر، ١٩٩٠)، ص ٢٦٨.

(٢) محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، ص ٣٣٩.

(٣) انظر قرار محكمة تمييز العراق رقم ٢٣٢٤ / جنائيات / ١٩٧٢ في ١١/١٩٧٢، النشرة القضائية، س ٣، ع ٤، ١٩٧٤.

(٤) الطعن رقم ٢٠٣٧ لسنة ٤٨ قضائية، جلسة ٩/٤/١٩٧٩، مجموعة الاحكام الصادرة من الدائرة الجنائية الجنائية محكمة النقض، السنة (٣٠) القاعدة رقم (٩٨)، ص ٤٦١، وانظر في نفس هذا المعنى قرارات محكمة النقض الصادرة في ١/٢/١٩٦٠، مجموعة الاحكام الصادرة من الدائرة الجنائية، محكمة النقض، العدد الاول السنة ١١، قاعدة رقم (٦٢)، ص ١٢، وقرارها في ٣٠/١٢/١٩٦٣، موسوعة القضاء والفقه العربية، الجزء (٥٥) ص ٥٧ محسن الفكهاني، وكذ لام تزاريها في ٢١/٥/١٩٥٦ و ١٠/٦/١٩٥٦ المصدر السابق، الجزء (٥٥)، ص ٥٧.

(٥) الطعن رقم ١٧٤٣ لسنة ٢٩ قضائية، جلسة ١٧/٥/١٩٦٠، مجموعة القواعد الصادرة من محكمة النقض، العدد الثاني (السنة) ١١ (مدين ٤٦٨) وانظر في نفس المعنى قرار المحكمة المذكورة في ٢٣/٢/١٩٧٤.

و ١٩٧٤/٣١، موسوعة القضاء والفقه الجزء (٥٥)، ص ٦٤.

(٦) قرار محكمة تمييز العراق رقم ٢٣٢٤ / جنائيات / ١٩٢٢ في ١١/١٩٧٢ النشرة القضائية، السنة الثالثة العدد الرابع، ١٩٧٤.

خلال الصيدلي الذي تم الاتفاق معه ، اذا الاثبات هنا يكون عن طريق اثبات حدوث الضرر بالمريض سواء كان هذا الضرر صحي او مادي

III. ج. الفرع الثالث

الشروع في الاتفاق الجنائي

ان المشرع العراقي عرف الشروع في نص المادة (٣٠) من قانون العقوبات العراقي " البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جنائية أو جنحة، إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها".^(١)

في الجرائم جميعها إذا كانت جنائيات او جنح لا تحدث بدفعه واحد وانما تمر بمراحل معينه ليتمكن المجرم من اتمام جميع مراحل الجريمة وبالتالي يكون حق النشاط التنفيذي للجريمة، ولكن في بعض الاحيان يعرقل سير اتمام الجريمة بعض الظروف الخارجيه عن اراده مرتكب الجريمة تؤدي الى عدم اتمام الجريمة بالشكل الكامل وبالتالي يكون عمله في هذه الحالة مقتصر على الشروع فقط.^(٢)

لذلك فان الشروع في كل من جرائم الجنائيات والجنح معاقب عليها في القانون ولكن السؤال هنا هل هنالك شروع في الاتفاق الجنائي وهل هو معاقب عليه في قانون العقوبات العراقي.

الفقهاء اختلفوا في الرأي في هذه المسألة فهناك من اتجه الى ان الشروع في الاتفاق الجنائي معاقب عليه وهذا الرأي يتصور هنالك حالتين للشرع الحاله الاولى هو توجيه اراده شخص ما وحمله للدخول للاتفاق الجنائي ، اما الحاله الاخرى فهو ان الشخص يكون هو صاحب الفكرة ويسعى الى تكوين وتنفيذ وادارة اطراف الاتفاق الجنائي،^(٣) اما الرأي الآخر فاتجه الى ان لا يمكن تصور وجود الشروع في جريمة الاتفاق الجنائي وبالتالي لا يوجد عقاب عليها لأن الاتفاق الجنائي ما هو الا تعبير عن الحالة النفسيه لمرتكب الفعل تقع في لحظه واحده لا وجود لوقت بدء او انتهاء.^(٤)

وان الرأي الراجح هو ما ذهب اليه اصحاب الرأي الثاني لعدم وجود شروع في جريمة الاتفاق الجنائي وذلك لأنه كما نعلم انها عباره عن تلاقي ارادتين او أكثر الغرض منها ارتكاب الجريمة فلا يوجد لحاله التلاقي هذه عمليه بدء وانتهاء ليتمكن المشرع من التفريق بين كل من الشروع والفعل التام، وكما جاء في المادة ١٧٥ من قانون العقوبات العراقي "ويعاقب بالحبس من دعا اخر الى الانضمام الى اتفاق من هذا القبيل ولم تقبل دعوته"

(١) ماده ٣٠، من قانون العقوبات العراقي.

(٢) د. البيدر صالح، الشروع في الجريمة في التشريع المصري المقارن، (مطبعه النهضة مصر بالفجالة: ١٩٤٩)، ص ٣٦.

(٣) رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ١٩٦٥، ص ٧١٣، والدكتور أحمد صفت، سرح القانون الجنائي القسم العام، (القاهرة: ١٩٢٨)، ص ٣٩٤.

(٤) أحمد محمد ابراهيم، قانون العقوبات وأهم التواليين المكملة له معلقاً على نصوصها بالذكرات الايضاحية الايضاحية وأحكام القضاء وأراء الفقهاء، الجزء الاول، الطبعة الثانية ١٩٥٨، الاسكندرية: الدار المصرية للطباعة والنشر، ص ٥٠، الدكتور علي بدوي، الاحكام العامة في القانون الجنائي، الجزء الاول، ١٩٣٨، ص ٣٢٠.

فإن محاوله تحريض أو حمل شخص للانضمام إلى اتفاق جنائي هي من الحالات التي من الممكن اعتقاد تصور عمليه الشروع فيها وعلى الرغم من ذلك فان العقوبة المنصبة عليها هي حاله العقاب بعقوبة الجنحة في حالة الاتفاق الجنائي الخاص.^(١)

فلو كان هنالك شروع لما نص القانون على معاقبة مرتكبها بنص من نصوص جرائم الاتفاق الجنائي الخاص وان عملية التداخل في الاتفاق وحركته لا يمكن تصور الشروع فيها.^(٢)

كما شدد قانون العقوبات لكل من الساعي والمضر لاتفاق الجنائي في فقراته فكما جاء من نص المادة ١٧٥ الفقرة الثانية "يعاقب بالإعدام او السجن المؤبد كل من سعى في تكوين هذا الاتفاق او كان له دور رئيسي فيه".^(٣)

وايضاً الفقرة الاولى من نص المادة ٧٥ "كل من سعى في تكوين اتفاق جنائي او كان له دور رئيسي فيه يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات إذا كانت الجريمة المتفق على ارتكابها جنائية. وبالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات او بالغرامة او بهما إذا كانت جنحة".^(٤)

اما الفقرة الثانية من نص المادة ٢١٦ فهو يخص من كان له دوراً رئيسياً في هذا الاتفاق "ويعاقب بالسجن المؤبد كل من سعى في تكوين هذا الاتفاق او كان له دور رئيسي فيه".^(٥)

ومن هنا يتضح مما سبق انه لا يمكن تصور حدوث الشروع في الاتفاق غير المهني بين ذوي المهني الطبيعي لصعوبة التفريق بين عمليه البدء والانتهاء في هذا الفعل.

الخاتمة

بعد الاتفاق غير المهني الجنائي بين اصحاب مهنة الطب من الجرائم الخطيرة بسبب تشكله عن طريق اتفاق جنائي مسبق، مما يدل على وجود استعداد جرمي متقدم وخطورة اجتماعية. فعندما يتلقى شخصان أو أكثر على ارتكاب سلوك إجرامي، يعكس ذلك وجود تنظيم واستهانة بأمن المجتمع وانتهاك للقوانين والأعراف الاجتماعية. وعلى الرغم من اختلاف صيغ التعبير عن هذا الاتفاق، إلا أنه يحتوي على عناصر متقد عليها بين الفقهاء، ويمكننا التأكيد على أن الاتفاق في جوهره هو حالة نفسية تتمثل في إرادتين أو أكثر، ولكن له أيضاً جانب مادي يعبر عن الإرادة.

ومن خلال بحثنا توصلنا إلى بعض من الاستنتاجات والتوصيات

الاستنتاجات :

- ١- لا يمكن ان يتتوفر شروع في جريمة الاتفاق غير المهني
- ٢- عدم وجود نص قانوني فيما يخص تجريم هذا النوع من الاتفاques وبالرغم من الخطورة التي تشكلها على المجتمع.

(١) الفقرة الرابعة من المادة (١٧٥)، من قانون العقوبات العراقي.

(٢) د. علي حسن الشامي، جريمة الاتفاق الجنائي، مصدر سابق، ص ١٧٩.

(٣) الفقرة الثانية من المادة (١٧٥)، من قانون العقوبات العراقي.

(٤) الفقرة الاولى من المادة (٧٥)، من قانون العقوبات العراقي.

(٥) الفقرة الثانية من المادة (٢١٦)، من قانون العقوبات العراقي.

٣ - يوجد تقصير واضح من المشرع العراقي في تغافله عن هذا النوع من الجرائم بعد وضع نصوص تجريمي لها كون الجرائم التي ترتكب بمناسبتها تصل عقوبة مرتكبها إلى حد عقوبة المؤبد وفي بعض الاحيان الاعدام كون وجود ظرف التشديد فيها.

المقتراحات:

١ - على الرغم من أن الطبيب لديه حرية في ممارسة مهنته وله الحق في ممارستها بالطريقة التي يراها مناسبة، إلا أن هذا الحق مقيد بالتزامات مهنته والواجبات الأخلاقية المفروضة عليه. وإنما سيكون تعسفياً في استخدام حقه، حيث يجب أن يتبع طريقة الطبيب اليقظ المأولف إذا كان في نفس الظروف.

٢ - لا بد أن يحاكم الطبيب الذي يصف دواء غير صحيح أو لاحاجة له أو ان يخضع المريض لعملية او اجراء طبي لا يحتاج اليه يحكم عليه على الاقل بالشروع في قتل عمد او ايذاء عمد حسب

نوع الاجراء وخطورته ودرجة عدم الحاجة اليه كل اجراء طبي وكل دواء يتضمن قدر غير قليل من الخطورة وتعريف المريض لخطورة من غير موجب طبي.

٣ - اذا توفي المريض الى الوفاة جراء هذه الاتفاques فلا بد ان يطبق عليها نص المادة (٤٠٦) من قانون العقوبات العراقي في حالات القتل العمد المشدد وذلك كون ظرف التشديد موجوداً لأن ينطبق عليها كل من الفقرة (أ) " اذا كان القتل مع سبق الاصرار او الترصد" في ارتكاب الجريمة صفة كموظف او اساعته استعمال سلطته او نفوذه المستمدتين وكون ان الجاني هنا هو من ذوي المهن الطبية اي لا يمكن ان يقوم بهذه الجريمة لولا وظيفته او من خلال استخدام علاقات ونفوذه نتيجة هذه الوظيفة

٤ - يطبق على اصحاب هذه المهنة من ارتكب هذه الجريمة احكام جريمة الشروع في القتل وهو كما جاء في نص المادة (٣١) من قانون العقوبات العراقي او يطبق عليه نص المادة (٤١) من قانون العقوبات العراقي وذلك بتهمة الاعذار العمد المشدد لتحقق الفقرة (١) وهي وقوع الفعل مع سبق الاصرار كما بينا سابقاً.

المصادر

أولاً: الكتب:

١. ابن منظور، الافريقي المصري، لسان العرب، دار بيروت، بيروت، ١٩٥٦
٢. أحمد محمد ابراهيم، قانون العقوبات وأهم القوانين المكملة له معلقاً على نصوصها بالذكرات الايضاحية وأحكام القضاة وآراء الفقهاء، الجزء الاول، الطبعة الثانية ١٩٥٨، الدار المصرية للطباعة والنشرة اسكندرية
٣. جبران سعود، رائد الطلاب، بيروت، ١٩٦٧.
٤. د. أكرم نشأت، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط١، بغداد: مطبعة الفتیان، ١٩٩٨
٥. د. البیدر صالح، الشروع في الجريمة في التشريع المصري المقارن، مطبعه النهضة مصر بالفجاله: ١٩٤٩.
٦. د. السعيد مصطفى السعيد، الاحكام العامة في قانون العقوبات، مصر: دار المعارف، ط٤، ١٩٦٢.

٧. د. رؤوف عبيد، في التسيير والتخيير بين الفلسفة العامة وفلسفة القانون، ط٣، دار الفكر العربي: ١٩٨٤
٨. د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، ط٤، القاهرة: دار الفكر العربي، مطبعة الاستقلال الكبرى، ١٩٧٩
٩. د. علي حسين خلف، الوسيط في شرح قانون العقوبات النظرية العامة، الجزء الاول، بغداد: مطبعة الزهراء، ١٩٦٨.
١٠. د. علي راشد، القانون الجنائي، المدخل واصوله النظرية العامة، دار النهضة العربية: ١٩٧٤
١١. د. عوض محمد، قانون العقوبات -القسم العام، مصر: دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٥
١٢. د. فخرى عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات -القسم العام، بغداد: ١٩٩٢
١٣. د. ماهر عبد شويس الدرة، الاحكام العامة في قانون العقوبات، الموصى: دار الحكمة للطباعة والنشر، ١٩٩٠
١٤. د. محمد فاضل، الجرائم الواقعة على امن الدولة، ج ١، ط٣، مطبعة جامعة دمشق .
١٥. د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات ، القسم العام، مكتبة القاهرة الحديثة. ١٩٦٠
١٦. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٥، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٢
١٧. الدكتور أحمد صفت، شرح القانون الجنائي القسم العام، القاهرة: ١٩٢٨ .
١٨. الدكتور علي بدوي، الاحكام العامة في القانون الجنائي، الجزء الاول، ١٩٣٨ .
١٩. رمسيس بهنام، النظرية العامة لقانون الجنائي، ١٩٦٥ .
٢٠. سمير داود سلمان، مدى دستورية جريمة الاتفاق الجنائي دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية: ط١، ٢٠١٤ ،
٢١. عبد الستار البزركان، قانون العقوبات- القسم العام، بين التشريع والفقه والقضاء ، ب س، ب م.
٢٢. علاء زكي، الاشتراك بالتحريض والاتفاق والمساعدة في قانون العقوبات ، المكتب الجامعي الحديث: ط١، ٢٠١٥ .
٢٣. محدث بن ابي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، الكويت: ١٩٨٢ .
٢٤. محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات -القسم العام، دار المطبوعات الجامعية: ١٩٨٦ .
٢٥. محمد عبد الهادي الجندي بك، التعليقات الجديدة على قانون العقوبات الاهلي، ط٢، ١٩٢٣، ٥١ .
٢٦. محمد عودة الجبوري، الجرائم الواقعة على امن الدولة وجرائم الارهاب ، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٠ ، ص ٣٥ .
٢٧. محمد محي الدين عوض، القانون الجنائي، المبادئ الاساسية ونظرياته العامة في التشريعين المصري والسوداني ، القاهرة: المطبعة العالمية، ١٩٦٣ .
٢٨. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات -القسم الخاص .
- ثانياً: الرسائل:

١. حسين عبد علي حسين، الاتفاق الجنائي في القانون العراقي، (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة بغداد، ١٩٨٣ .

٢. سعدي ابراهيم الاعظمي، "جرائم التجسس في التشريع العراقي"، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، ١٩٨٠ .

٣. علي حسن الشامي، "جريمة الاتفاق الجنائي في قانون العقوبات المصري والمقارن"، رسالة الدكتوراه، القاهرة، ١٩٤٩ .

ثالثاً: المجلات العلمية:

١. حسين الاء ناصر، وحسين احمد عبد الامير، "جريمة افشاء اسرار الدفاع عن البلاد"، مجلة العلوم القانونية ١٥١، ٢٣٦_٢٠٢ . <https://doi.org/10.35246/jols.v2is.151> : ٣٢ . (٢٠١٩).

٢. خالد ناجي شاكر، "الاتفاق الجنائي في قانون العقوبات العراقي"، بحث مقدم كجزء من متطلبات الترقية الى الصف الاول من صنوف القضاة، بغداد، ١٩٩٥ .

٣. د. طلال عبد الحسين البدراني، "الاتفاق الجنائي"، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (١٤)، العدد (٥١)، السنة (١٦) .

٤. العبودي عباس زبون، ويونس كاظم حمادي، "النظرية العامة للإرادة الضمنية: دراسة مقارنة"، مجلة العلوم القانونية ١٧٣، ١-٥٠ . (٢٠١٩). <https://doi.org/10.35246/jols.v34is.173>

٥. محكمة النقض المصرية في ٢١/٥/١٩٤٦، مجلة المحاماة، ملحق رقم ٢، السنة ٢٧ رقم ١٨٧ .

٦. منعم فراس عبد الله، وكاظم حيدر لطيف. 2019. اثر الغلط على الاثم الجنائي . "مجلة العلوم القانونية ١٩٨، ٢٩٤-٣١٩ . <https://doi.org/10.35246/jols.v33is.198> . (٢٠١٩).

٧. ياسين علي، وحسين آلاء، "المشروع الارهابي من حيث الاتفاق"، مجلة العلوم القانونية ٣٧(أغسطس)-١٠٧ . <https://doi.org/10.35246/9wodps8963> . (٢٠١٩).

رابعاً: القوانين:

١. قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ .

٢. قانون العقوبات العراقي ١١١ لسنة ١٩٦٩ .

٣. قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ .

٤. قانون العقوبات المصري .

٥. قانون العقوبات البحريني الصادر سنة ١٩٧٦ .

خامساً: المصادر باللغة الانكليزية:

1. A.P. simester, G.R. Sullivan ,op.cit, p276 Mike molan, duncan bloy, Denis lanser.

2. A.p. simester_G.R .Sullivan_Criminal law theory and doctrine hart publising,2edition,2003 .

3. ٣٩١Kenny's.op.cit. p.

4. modren criminal law, cavendish Publishing Limited,5edition,2003 .

Copyright of Journal of Anbar University for Law & Political Sciences is the property of Republic of Iraq Ministry of Higher Education & Scientific Research (MOHESR) and its content may not be copied or emailed to multiple sites or posted to a listserv without the copyright holder's express written permission. However, users may print, download, or email articles for individual use.